

رقم الصفحة

|      |                                                                                                                                        |
|------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٣٧٥ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٠ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى الجمهورية          |
| ١٣٧٥ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتعيين في وظائف السلكين الدبلوماسى والتفصلى |
| ١٣٧٥ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج في شركات مساهمة                                           |
| ١٣٧٦ | أمر رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة                                                                           |

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٨ بتصفية بدلات الاعشار والمائدات المقطوعة للعائدة للأوقاف الذرية والمشاركة في الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ تاريخ ١٠/٤/١٩٥٨ بتصفية بدلات الاعشار والمائدات المقطوعة للأوقاف الذرية والمشاركة في الإقليم السورى ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص البند ١ من المادة ٣ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه البند الآتى :

"(١) مقابل البدلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة مبلغا يعادل ثمانية أمثال العائدات السنوية المؤداة عن عام ١٩٥٧".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السورى اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعفاء شركة مصر للطيران من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المفروضة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تعفى شركة مصر للطيران اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المفروضة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر